

الحالات الخاصة بقيام الدفاع الشرعي:

*ظروف التشديد:

حسب الفصل 125 من القانون الجنائي:

« تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
2. الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.»

✓ كان في مصطلح الليل إبهام، فحاول الفقهاء تفسيره، و في قيام الحالة الخاصة للدفاع الشرعي فإنه كلما كانت هناك جريمة على المعتدى عليه، و توفرت قرائن وحجج فإنها قرينة تثبت نفسها بهذه الحجج.

(3) ثبوت حالة الدفاع الشرعي:

- رضاء الضحية لا يثبت حالة الدفاع الشرعي، و لا يعد من أسباب التبرير.
- جريمة تزيف النقود، لا تمحو الجريمة.
- موافقة الزوج على خيانة زوجته له، لا يمحي الجريمة أيضا.

لأن القانون الجنائي يحمي مصالحهم من الضياع.

✓ استثناء: يمكن اعتبار رضی الضحية سببا من أسباب التبرير و ذلك في حالة قيام الطبيب بعملية جراحية مستعجلة لمريضه و مات، حيث لا تتوقف على رضی هذا الأخير، و ذلك لضرورة سلامته.

الركن المادي:

هو ذلك النشاط و الفعل المادي الذي يقوم به المجرم، كالضرب و الجرح و القتل، ويتخذ صورتين:

1. الجرائم الإيجابية:

- الهروب: الفصل 309
- دخول المنزل بدون إذن: الفصل 231
- الضرب و الجرح: الفصل 400 و 401
- القتل: الفصل 392
- النصب و الاحتيال: الفصل 540

2. الجرائم السلبية:

الجريمة السلبية هو تغير العالم الخارجي، كفقدان الحياة مثلا، و الوصف القانوني للجريمة السلبية يكون بالترك، فهو يستند إلى وجود واجب قانوني يفرض على الممتنع. كعدم التصريح بتاريخ الازدياد، عدم مساعدة من كان في خطر، عدم التبليغ، عدم تدخل القاضي في القضية المعروضة أمامه.

حالات الامتناع:

هناك 6 حالات للامتناع و هي:

- عدم التبليغ عن الجرائم التي تمس بأمن الدول: الفصل 209
- عدم التبليغ عن الجرائم العادية: الفصل 299
- جنحة امتناع القاضي عن الحكم في قضية معينة: الفصل 240
(الحرمان من مزاولة المهنة من سنة إلى 10 سنوات)
- الامتناع عن تقديم المساعدة لمن كان في خطر: الفصل 341
- الامتناع عن الإدلاء بشهادة: الفصل 378
- عدم التصريح بالولادة في الوقت القانوني: الفصل 468

3. الجريمة الايجابية بالامتناع:

هذا النموذج معقد، فبدايته تكون ايجابية و نهايته تكون سلبية، و أبرز مثال له هو الضرب و الجرح مع الامتناع عن الاسعاف، و قد قسمها الفقهاء إلى 3 نظريات و هي:

النظرية الشخصية	النظرية الموضوعية	النظرية الوسط
تتعلق بشخص الجاني وترتبط بالركن المعنوي للجريمة، أي إرادته وقصده.	تنظر إلى أن هناك سبب يدفع الجاني للقيام بجريمته.	هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان هناك واجب يفرض هذا الفعل.

✓ هناك صورة وحيدة لقيام الجريمة الايجابية بالامتناع و هي حرمان الأطفال من التغذية، و عقوبتها تتراوح بين سنة و 3 سنوات.

4. النتيجة الإجرامية:

يتوقف الركن المادي على حدوث النتيجة الإجرامية، و هذه الأخيرة يجب أن تتوفر على عناصر و هي:

- ذلك التغيير الذي تسببه الجريمة في العالم الخارجي.
- النتيجة الاجرامية تنقسم إلى صورتين:

النتيجة المادية: تنقسم إلى جرائم مادية و جرائم شكلية.

النتيجة القانونية: مدلولها هو العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة، و هذه الأخيرة قدرها المشرع بجدارة، لأن القانون يحمي هذه المصالح، و تنقسم بدورها لجرائم الضرر و جرائم الخطر.